
شركة اتحاد إتصالات

(موبايلي)

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء، ويختار أعضاء اللجنة رئيساً لها، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة.

1. أن لا يقل عدد اعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
2. يجب مراعاة أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أو غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المهارات الإدارية والمهنية التي تخدم أهداف اللجنة ومصالح الشركة.
3. يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
4. تكون مدة العضوية في اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة.

المادة الثانية: مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:

1. التوصية لمجلس الادارة بالترشيح لعضوية المجلس، وإعادة الترشيح فيه وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
2. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية لجنة المراجعة، وإعادة الترشيح فيها.
3. اقتراح عضو جديد على المجلس بعد التشاور مع لجنة المراجعة لتعيينه بشكل مؤقت عضواً في المنصب الشاغر في حالة شغور منصب عضو في لجنة المراجعة.
4. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، و وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

5. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة و وظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
6. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
7. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق ومصلحة الشركة.
8. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
9. وضع سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، واللجان المنبثقة عن المجلس ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
10. تراعي اللجنة عند اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عوامل عدة، منها على سبيل المثال لا الحصر:
 - النزاهة والأمانة والمسؤولية،
 - الخبرات الناجحة في القيادة والفتنة القوية في الأعمال،
 - استشراف المستقبل والتركيز الاستراتيجي،
 - التعاون،
 - الاستقلالية وعدم تضارب المصالح،
 - القدرة على تكريس الوقت اللازم للوفاء بمسؤوليات عضو مجلس الإدارة،
11. التأكد من وجود برنامج تعريفي للأعضاء الجدد في مجلس الإدارة.
12. تقوم اللجنة بتوفير برامج تعليمية وتدريبية مستمرة وإتاحة المجال للإطلاع على المستجدات في مجال تقنية الاتصالات لجميع أعضاء مجلس الإدارة.
13. يتم التعامل مع الفقرة السابقة وفقاً لسياسة الشركة المعتمدة تجاه البرامج التدريبية ورحلات العمل.
14. التحقق من استقرار المراكز الوظيفية بالشركة، والإشراف على قيام الشركة بإعداد خطة للتعاقب الوظيفي وعلى الأخص الإدارة التنفيذية.
15. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حكومة الشركات من شروط واحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
16. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الاختيار من بين المرشحين.
17. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

18. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
19. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
20. التوصية بالمكافآت لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
21. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
22. يجب أن يبين تقرير المجلس المرفوع إلى الجمعية العامة عدد مرات انعقاد اجتماعات اللجنة وعدد مرات حضور كل عضو في تلك الاجتماعات.

المادة الثالثة: رئيس اللجنة

1. يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع أعضاء اللجنة جداول أعمال اجتماعات اللجنة،
2. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب من أعضاء اللجنة الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

المادة الرابعة: سكرتير اللجنة

للجنة أن تعين سكرتيراً لها، يحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت و يبلغ أعضاء اللجنة بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال و يقوم بكافة الأعمال الادارية الخاصة باللجنة، و يراعى عند اختيار سكرتير اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، و يؤدي سكرتير اللجنة المهام التالية :

- 1- يحضر بعد كل اجتماع مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة.
- 2- يرسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء و يطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات، يعد المحضر في شكله النهائي على ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة ثم يوقعه سكرتير اللجنة ورئيسها والأعضاء الحاضرين.
- 3- تحفظ نسخة المحضر الموقعة في ملف خاص لدى سكرتير اللجنة مرفقا بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

المادة الخامسة: عزل أعضاء اللجنة

1. يجوز لمجلس الإدارة عزل اللجنة كلها أو أي عضو من أعضائها، ويجوز لأي عضو في اللجنة أن يستقيل من عضويتها بعد تقديمه إشعاراً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس، وتسري تلك الاستقالة من وقت تقديم الإشعار (ما لم يُحدد الإشعار وقتاً لاحقاً لسريان الاستقالة) ويعين المجلس خلفاً للعضو المستقيل.

2. إذا استقال عضو في اللجنة من منصبه كعضو في مجلس الإدارة، تنتهي عضويته في اللجنة ابتداءً من تاريخ سريان استقالته من المجلس.

المادة السادسة: الاجتماعات والإجراءات

1. تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية متى اقتضت الحاجة لأداء مهامها. ويمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات شخصياً أو من بُعد عن طريق الاتصال الهاتفي/الاتصال المرئي، في حالة غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع ينتخب الأعضاء الحاضرون احدهم رئيساً للاجتماع.
2. ينعقد النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها. ويكون لاجتماع اللجنة المنعقد أصولاً، والذي يحضره النصاب القانوني، صلاحية ممارسة جميع أو أي من الصلاحيات والسلطات والحقوق الممنوحة للجنة أو التي يجوز لها أن تمارسها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للتصويت عنه في الاجتماعات، أيًا كانت الظروف.
4. إذا ارتأت اللجنة إجراء أي تغييرات أو تعديلات في أي من بنود هذا الميثاق يجب على اللجنة أن تقوم بدراستها ومن ثم الرفع للمجلس بتوصيتها لاتخاذ القرار المناسب، ومن ثم يقوم المجلس بعد الموافقة عليها من قبله برفعها للجمعية العامة لاعتمادها.
5. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع على رأيه أو الحصول على مشورته.
6. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وتحفظ في سجل خاص ومنظم، وبيان بأسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -أن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة: حقوق اللجنة

تتاح للجنة كافة الموارد والمعلومات اللازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها، وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة وخارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية على النحو الذي تراه ضرورياً.

المادة الثامنة: مكافآت أعضاء اللجنة

1. يستحق أعضاء اللجنة مكافآت سنوية نظير المهام والأعمال التي تناط بها، ويراعى في ذلك الجهود المبذولة وتحقيق الأهداف والاستراتيجيات المرسومة للشركة وبما يخدم مصالحها، كما يراعى عند تقدير المكافأة عدد اجتماعات اللجنة التي عقدتها خلال العام، وحضور تلك الاجتماعات من قبل الأعضاء،
2. بناءً على المادة السابقة يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية قدرها (50.000) ريال سعودي.
3. في حال إعفاء عضو اللجنة لأي سبب يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية اللجنة.